

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي

أ. صديق زكرياء¹/Zakariaseddik45@gmail.com - جامعة بشار، أ. لارقو الخامسة²/hamdoune_amel@yahoo.com - جامعة بشار
^{1,2}مؤرخ الدراسات الاقتصادية و التنمية المحلية بالجنوب الغربي

Abstract :

This study aims to highlight the social and economic role to invest the endowment, it is very important in establishing the foundations of economic and social development of the countries, and the absorption of high rates of unemployment and poverty in the provision of positions to fill and improve the living conditions of the poor, orphans and the disabled by taking advantage of its revenues and wealth and distribute them, as well as providing a number public goods and services such as education and Asahh.kma of is a manifestation of social solidarity so that it maintains the nation and in all its aspects, and this is achieved with the so-called security in all its various dimensions and what is available for its tranquility and calm and stability away from all the risks and threats that may feel the individual fear. and endowment institutions striving to activate this investment that achieves multiple advantages of serving the individual and society, and elevate it to sophisticated living, once the security of all economic respects his own flourishes this society scientifically and healthy, psychologically and religiously. On the one hand to earn the pleasure of Allah and the reward of any ongoing charity, and in return providing aid and essential needs of the drink, food and clothing to him.

Key words: security, economic security, investment and endowment, development

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي للاستثمار الوقفي، فهو مهم جدا في إرساء دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وامتصاص نسب عالية من البطالة والفقر في توفير مناصب للشغل وتحسين الحياة المعيشية للفقراء والأيتام والعجزة من خلال الاستفادة من عوائده وثرواته وتوزيعها عليهم، وكذا توفير عدد من السلع والخدمات العامة كالتيعليم والصحة. كما يعتبر مظهرا من مظاهر التكافل والتضامن الاجتماعي بحيث أنه يحافظ على الأمة وينميها من جميع جوانبها، وبهذا يتحقق لديها ما يسمى بالأمن بجميع أبعاده المختلفة وما يتوفر لديها من طمأنينة وهدوء واستقرار بعيدا عن جميع المخاطر والتهديدات التي قد تشعر الفرد بالخوف والقلق. كما تسعى مؤسسات الوقف جاهدة لتفعيل هذا الاستثمار الذي يحقق مزايا متعددة تخدم الفرد والمجتمع، وترتقي به لمعيشة متطورة، فبمجرد توفير الأمن بجميع نواحيه خاصة الاقتصادية منه يزدهر هذا المجتمع علميا وصحيا ونفسيا ودينيا. فمن جهة كسب لمرضاة الله وثوابه أي الصدقة الجارية، وفي المقابل تقدم المساعدات والاحتياجات الضرورية من مشرب ومأكل وملبس له.

الكلمات المفتاحية: أمن، أمن اقتصادي، استثمار وقفي، تنمية.

المقدمة :

يشكل الأمن محور تفكير الإنسان ، إذ يعتبر الأولوية الأولى والمصلحة العليا للدولة ، فلا يستقيم نظام ولا يقوم اقتصاد دون ترسيخ وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار ، فالأمن لغة يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله ومنه جاء الإيمان ، وقد تغير مفهوم الأمن وتعدّد بسبب التراكم التاريخي وتعدّد الظاهرة الإنسانية ، فيعتبر التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي على الساحة العالمية و تنوع مصادر التهديد داخل وخارج الدولة مما يستلزم مفهوم جديد للأمن فهو أمن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، التهميش) ، والتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسساتي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول . ومع تطور أساليب الحياة ، استحدثت مسميات عدة للأمن وفروعه مثل الأمن القومي والأمن الجماعي والأمن الإقليمي والأمن الدولي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي و الذي يمثل موضوع بحثنا ، حيث سنتطرق لمفهوم الأمن الاقتصادي من المنظور الإسلامي مع التركيز على دور الوقف في تحقيقه من خلال الأبعاد التي يوفرها والتي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

إشكالية الدراسة:

يسعى هذا البحث المتواضع للإجابة على الإشكالات التالية: كيف تساهم أبعاد الاستثمار الوقفي الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق الأمن الاقتصادي؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان الدور الذي يلعبه الاستثمار في الوقف وذلك لما يوفره من احتياجات للفرد بما يخص مأكله ومشربه ومسكنه ويؤمن حياته، ويشعره بالطمأنينة والاستقرار.

أهداف الدراسة:

تسعى أهداف هذا البحث إلى التحسيس بدور الوقف واستثماره الذي يعود بالمنافع على الأمة الإسلامية وبالأخص المحتاجين منهم والفقراء والعجزة والرفي بهم إلى حياة أفضل.

وللإجابة على الإشكالات والتساؤلات الرئيسية تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور كانت كالتالي:

- المحور الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي.

- المحور الثاني: الوقف صيغة من صيغ التمويل الإسلامي

- **المحور الثالث:** دور أبعاد الاستثمار الوقفي الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق الأمن الاقتصادي مع الإشارة إلى حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية النعامة.

1- مفهوم الأمن الاقتصادي:

يعنى البعد الاقتصادي للأمن والذي يهدف إلى توفير سبل الحياة الكريمة و الأمنة للمواطن من خلال توفير الأكل و اللباس و الخدمات الصحية و حماية المصالح الاقتصادية من خلال الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج و له علاقة بالتنمية ، فبدون تنمية لا يكون هناك أمن ، وبدون أمن لا تكون هناك تنمية ، وإن الظاهرتين ، أي الأمن والتنمية مترابطتين لدرجة أنه من الصعب أحيانا التمييز بينهما ، ولذا كلما تقدمت التنمية تقدم الأمن ، وكلما نظم المجتمع أمورهم الاقتصادية لمد أنفسهم بما يحتاجون إليه وتعودوا على التوفيق السلمي بين المطالب المتنافسة في إطار المصلحة القومية الكبرى ، فإن درجة مقاومتهم للعنف والفوضى ومقاومة المهددات الخارجية سوف تتزايد بدرجة كبيرة¹. فالأمن الاقتصادي يجلب وفرة الرزق وكثرة الثروات و الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع وعدمه يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والحروب والمجاعات والخوف، والمجتمع الحديث اليوم يعطي اهتماماً متزايداً لموضوع الأمن الاقتصادي، لكثرة المشكلات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم، خاصة تلك الأزمات التي تتخطى الحدود الوطنية إلى الإقليمية والدولية، التي تتطلب حلولاً على مستوى الكون، كما توجد هنالك بقاع كثيرة في العالم تعاني من ندرة الموارد والغذاء أو انعدامه مما يتطلب ذلك اتخاذ التدابير المناسبة اقتصادياً لتأمين الحاجات الأساسية لحياة البشرية واستقرارهم².

- **الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم:** وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم في مواطن عديدة وهي مقترنة بكلمة الجوع كما في قوله تعالى ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ))³. وقوله تعالى ((وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ))⁴.

2- الوقف صيغة من صيغ التمويل الإسلامي:

يلعب الوقف دور هام في تحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك من خلال الأساليب المختلفة للاستثمار فيه والذي يوفر للإنسان ويؤمن له الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطيه الأمن والاستقرار وتحفظ له النفس، فالأمن الاقتصادي جزء من المفهوم العام للأمن وفي القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

- **تعريف الوقف: لغة:** هو الحبس عن التصرف. ويقال وقفت الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها وأبدتها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد. وجمعه أوقاف ووقوف. كوقت وأوقات.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأيد، ويقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا أي جعلها حبسا لا تباع ولا تورث. وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم بقوله تعالى: "وقفوهم إنهم مسئولون"⁵، وقال تعالى: "ولو ترى إذ وقفوا على ربهم"⁶.

✓ **أما اصطلاحا:** نشأت ثلاثة آراء حول الاختلاف في معنى الوقف في الفقه الإسلامي وكانت كالتالي:

✓ **الرأي الأول:** ويمثله قول الشافعية و الحنابلة و قول عند الحنفية: ذهبوا إلى أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد. فيلزم الوقف و لا يباع و لا يورث و لا يوهب⁷.

✓ **الرأي الثاني:** ويمثله الحنفية فقالوا: إن الوقف هو أن يكون بقاء الموقوف على ملك الواقف و بالتالي يعرف الوقف عندهم بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التملك و التصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من أوجه الخير⁸.

✓ **الرأي الثالث:** ويمثله المالكية فذهبوا إلى أن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس لهم يبيع الموقوف أو هبته و لا يورث عنهم⁹.

وفي الواقع إن تعريف الفقهاء للوقف لا يبتعد عن المعنى اللغوي، والذي يراد منه احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك، وتسبيل منفعتها لصالح الموقوف عليه واتفق الفقهاء على أن:

✓ الوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة.

✓ المنفعة عامة أو خاصة.

• قال الشافعية والحنابلة: تنتقل الملكية إلى الله تعالى.

• وقال الحنفية: لا تسقط الملكية عن الواقف، وله حق التصرف إلا في حالات ثلاث: إذا جعل جزءا من أرضه مسجدا ويؤذن بالصلاة فيه، إذا صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف، تعليق الوقف بالموت.

- وقال المالكية: لا تتسقط الملكية عن الواقف، لكن لا حق له في التصرف، فالمالكية عرفوا الوقف كما جاء عند ابن عرفة: "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.

✓ **مشروعيته:** قد ثبتت مشروعية في القرآن والسنة والإجماع، ففي القرآن هناك العديد من الآيات تضمنت الوقف والتي تحت على الإنفاق في سبيل الله تعالى، قال الله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"¹⁰، وفي السنة روى نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر على الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول"¹¹.

✓ أركان وشروط الوقف:

لكي يكون الوقف كاملا لا بد أن تتحقق مجموعة من الأركان والشروط هي¹²:

- **الصيغة:** وهي كل ما يدل على تحبيس العين، و لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، خاصة إن كان الموقوف عليهم جهة خير كالمسجد والمدرسة... وقد يكونوا أشخاصا غير معينين فقراء ومساكين.
- **الواقف:** هو صاحب الشيء المراد وفقه ويشترط للواقف في صحة وقفه: الحرية، الملك، العقل، الرشد.
- **الموقوف:** وهو الشيء المراد وقفه.
- **الموقوف عليه:** وهي الجهة التي تستفيد من الوقف.

✓ أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم¹³:

✓ **الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها):** انطلاقا من هذا المعيار ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

✓ **الوقف الخيري، العام:** ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة، لقوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"¹⁴.

- ✓ **الوقف الأهلي، الذري الخاص:** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني لقوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم¹⁵"، وقوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله¹⁶".
- ✓ **الوقف المشترك:** ويضم مجموع الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.
- ✓ **الأوقاف حسب شكل الانتفاع منها:** ويمكن تقسيم الأوقاف وفق هذا المعيار إلى:
- ✓ **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، المساجد والمكتبات ودور الرعاية وغيرها.
- ✓ **أوقاف المنافع الغير مباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمارها، واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية، التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها... الخ
- ✓ **الأوقاف حسب نوع الأموال ومحل الوقف:** وتنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار إلى:
- ✓ **أوقاف العقارات:** والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.
- ✓ **أوقاف الأموال المنقولة:** والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
- ✓ **أوقاف النقود والأسهم والسندات:** كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية، وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل وقف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة، وأخذ حديثا إضافة إلى وقف النقود وقف الأسهم والسندات في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على الجهات المحتاجة.
- ✓ **وقف الحقوق:** إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

✓ **الأساليب المستعملة لاستثمار الأوقاف:**

إن عملية المساهمة في تنمية الوقف عن طريق استثماره باستخدام صيغ التمويل الإسلامية أدى إلى تنوع أساليبه إلى:

أ. **الاستثمار عن طريق الإيجار:** يعتبر الإيجار أهم الطرق في استثمار الأوقاف، نظرا لتنوع الأوقاف من أراض وسكنات، محلات تجارية... الخ فإن أسهل الطرق للاستثمار فيها إيجارها، وما ينتج من تلك الاجارة يستعمل فيما يحققه الوقف من مقاصد، وقد وضع الفقهاء شروطا للإيجار تمثلت في:

✓ **بيان مدة الإيجار:** لا بد في عقد الإيجار كالبيت والدكان أو المنقولات من تحديد مدة الإيجار، فإن لم يتم تحديد المدة فسد العقد، وإن كان الإيجار باليوم فيرجع إلى العرف في تحديد اليوم، والسنة في الأرض المسقية بالمطر تنتهي بالحصاد، وفي الأرض المسقية بالآلة اثنا عشرة شهرا من العقد¹⁷.

✓ **أجر المثل في الإيجار:** اشترط العديد من الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن الأجر المماثل في الإيجار العادي، وكما يجري عليه العرف فإذا أجر بأقل من أجر المثل يفسخ العقد.

ب. **الاستصناع:** يعتبر من العقود التي أجازها الفقهاء، وهو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، على أن تستغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين أن تستوفي المال الذي كلفها ذلك البناء، أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال، ثم يعود البناء والأرض إلى فائدة الأوقاف. ومثل هذه العقود ما قامت به مديرية الشؤون والأوقاف في مدينة باتنة (الجزائر)، حيث تمت المصادقة على بناء مشروع استثماري ضخم في المدينة على أرض وقفية مساحتها 6841 م² تابعة لمسجد أول نوفمبر، وهذا المشروع حسب المخطط سيسمح بمناصب شغل عديدة، وبالتالي يكون قد ساهم في القضاء على البطالة¹⁸.

ت. **المشاركة في استثمار أموال الوقف:** ويكون ذلك عن طريق الأعيان الموقوفة لجهة أو شريك يقوم باستثمارها على أن يكون الربح بينهما، وقد تكون المشاركة بعقد مقايضة (يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض)، أو بعقد مقاوله كما هو في الاستصناع. ويمكن تطبيق عقد المقاوله في مجال أموال الأوقاف في العقار خاصة، وما دامت الأوقاف الغالب فيها هو العقار بأنواعه: السكنات، الأراضي الفلاحية... فإنه ويمثل هذه الأنواع من الاستثمارات يحقق الوقف المقصد منه¹⁹.

3- دور أبعاد الاستثمار الوقفي الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق الأمن الاقتصادي مع الإشارة إلى حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية النعامة:

أ. **الأبعاد المتعددة للاستثمار في الوقف:** وتتمثل في مختلف المجالات التي يعمل الوقف على تنميتها وهي كالتالي:

- **البعد الاقتصادي للاستثمار في الوقف:** إن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى تعظيمها والمحافظة عليها من النفقات والمصاريف وهذا ما يساهم في تحقيق أهداف الوقف والمتمثلة في تحسين أحوال المجتمع وتكافل أفراد. ولا يتم ذلك إلا من خلال الاستثمار الناجح وإلا فإن المصاريف والنفقات والصيانة التي لا بد منها للوقف لا تستمر، وقد ذكرنا سابقاً أن عملية الاستثمار الوقفي تتم بمختلف صيغ التمويل الإسلامي كالإيجار والاستصناع والمشاركة.

إضافة إلى ذلك ما يلي:

✓ يعمل الوقف كذلك على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تنقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

✓ يساهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في كثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائه²⁰.

✓ تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

- **البعد الاجتماعي للاستثمار في الوقف:** لقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية، فيكون بذلك المورد المالي غير منقطع على المحتاجين وثواباً ممدوداً للواقفين، وبهذا كان لها الدور الكبير في الخدمة الاجتماعية. فالأوقاف حتى وإن تنوعت أو تعددت فمالها إلى جهة بر لا تنقطع وهي في الغالب الفقراء والمساكين والضعفاء وأصحاب الحاجات... قال الله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم"²¹.

✓ **الوقف للحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره:** إن الرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين، الأرمال والأيتام وغيرهم من المحتاجين من مقاصد الإسلام، وتنحصر حاجاتهم الأساسية في الأكل والشرب والسكن، لذلك اهتم أهل الإحسان بهم، فتنوعت الأوقاف عليهم عن طريق رصد كل الموارد والإمكانات وتسهيل منافعتها على هذه الفئات المحتاجة، فساهم ذلك في القضاء على الفقر وانتشاره في المجتمع ككل.

✓ **أثر الوقف في مجال تنمية الحياة الدينية:** (الأوقاف والمواسم الدينية): تعد المواسم والأعياد الدينية شعائر تعبدية أمر الله سبحانه وتعالى بإحيائها وإقامتها، إظهارا لشعائر الإسلام وابتغاء مرضاته وحما للفضل الله، ومن هذه المواسم شهر رمضان من خلال إفطار الصائمين (مطعم السبيل)، وعيد الفطر، عيد الأضحى، يوم عاشوراء ونفقات الحج... وقد وقف المسلمون أوقافا خاصة لإحيائها، وصرف ريعها على المحتاجين، التوسعة على أبواب الوظائف وطلبة العلم والفقراء والمساكين.

✓ **أثر الوقف في التنمية الاجتماعية والثقافية:** يساهم القطاع الوقفي مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية للإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم، الرعاية الصحية والتربية الدينية، الانتفاع بالسلع والخدمات العامة. وبالتالي كان له دور هام في الارتقاء بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي والارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي من خلال بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتام والزوايا وغيرها، وقد أتاحت فرص عمل كثيرة للأفراد، فالمسجد مثلا يحتاج إلى إمام ومؤذن ومقرئ، والأمر يكبر بالنسبة للمدرسة والمستشفى، وهذا من شأنه أن يزيد على الطلب الأيدي العاملة في تلك القطاعات، وبالتالي المساهمة الكبيرة في التخفيف من حدة البطالة. كما يسمح الوقف الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية من أجل الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي واستقلاله.
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية، كليات الطب التعليمية، تطوير الطب والصيدلة والعلوم المتعلقة بها، الإنفاق على تأليف كتب الصيدلة والطب.
- الضيافة الحسنة للفقراء والمساكين، الأيتام والمرضى والمسنين...

✓ **أثر الوقف في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي:** إن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى التحويل الدائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول إنتاجية كبيرة في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين احتياجاتهم، وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة، الأمر الذي انعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية وتقوية الترابط الأسري

والتكافل العائلي من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها والتقليل من تفتت ثروتها عن طريق التوريث الدائم²².

ب. إحصائيات حول عدد الأوقاف المتحصل عليها من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة:

- المحلات الوقفية: 15 محل وقفي ما بين مدينتي المشرية والعين الصفراء بالإيجار.
- السكنات الوقفية: 06 سكنات للعائلات بالإيجار.
- سكنات وقفية وظيفية: 91 سكن لعائلات أئمة المساجد ورؤساء المصالح وغيرها من العمال.
- المرشات: 06 مرشات تابعة للمساجد.
- حمام واحد بالعين الصفراء.
- الأراضي: 04 أراضي موقوفة بالإيجار.
- الحقول والبساتين: 03 حقول بالعين الصفراء ومغرار...
- المنقولات: سيارة واحدة للإسعاف بقرية سيدي إبراهيم.
- أيضا هناك مشاريع في إطار الإنجاز: أرض موقوفة لبناء مدرسة قرآنية + محلات تجارية + سكنات وظيفية...

وكانت مداخل الأوقاف تستخدم لـ:

- ✓ بناء وترميم الأوقاف (مساجد، سكنات....)
- ✓ بناء ومشاريع واستثمارها كاستغلال الأراضي وبناء سكنات ومحلات تجارية وتأجيرها..
- ✓ البحث عن الأوقاف كالتنقل من مكان لآخر للحصول على الأوقاف من المحسنين.
- ✓ دفع مستحقات للمحامين، المحاكم، وذلك في حل النزاعات والصراعات الحاصلة.
- ✓ بعض المرات تدفع المستحقات لاستخراج بعض الوثائق التي تساعد في عملية الوقف.
- ✓ شراء العتاد والأدوات، معدات التجهيز للأوقاف كمعدات للحقول...
- ✓ منح نسب للفقراء والمساكين.
- ✓ التضامن الاجتماعي في حالة الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها.
- ✓ وهناك نسب تمنح للسجناء أيضا.

الخاتمة :

ونختم هذا البحث المتواضع بما انتهى إليه الكاتب التركي بهاء الدين يديليز الذي خلص في كتابه: "مؤسسات الوقف العثمانية" إلى أنه "وبفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسا في مؤسسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن من مقبرة من مقابر الأوقاف، وبإيجاز فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع والخدمات التي يؤمنها الوقف".

وبالتالي فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف و تنميته بالاستثمار بكل الطرق المشروعة حتى لا يصيبه الخراب و الاندثار، وذلك لما له من الإسهامات العظيمة و الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية المتنوعة التي تنعكس بالإيجاب على حياة الفرد من خلال توفير متطلبات الحياة الكريمة من صحة وإسكان ولباس وبالتالي شعوره الدائم بالأمن والاستقرار والطمأنينة.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كانت مجملها كما يلي:

- ضرورة تعظيم وتنمية نظام الوقف لما له من فوائد عظيمة بداية أجر وثواب من الله عز وجل ونهاية بمجتمع متضامن متكافل مع بعضه، يعيش حياة راقية وجيدة.
- الاهتمام الضروري بمؤسسات الأوقاف ومنحها السلطة خاصة في توزيع المنح والعوائد على مختلف الفقراء والمحتاجين...
- وأخيرا تنمية المال واستثماره في الوجه المشروع بما يرضي خالقنا، فهو في الأخير مال الله تعالى.

المراجع و التهميش :

¹ يوسف خميس أبورفاس، أثر الأمن الاقتصادي على الاستقرار الاجتماعي، مجلة التنوير، العدد 10، بعنوان التحرير الاقتصادي أطر النظر و آثار التطبيق، السودان، يناير 2011، شوهذ يوم 2015/12/17 .

²علي أحمد الطراح، الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، ماي 2003، ص: 6.

³سورة قريش، الآيتين 3 و4.

⁴سورة البقرة، الآية 155.

⁵سورة الصافات، الآية 24.

⁶سورة الأنعام، الآية 30.

⁷الشافعية: زكرياء بن محمد الأنصاري، الغمر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، ج6، بيروت، 1997م، ص387.

⁸محمود بن أحمد العيني، البنية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، ج7، بيروت، 2000 م، ص422.

⁹محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء 7، بيروت، لبنان، 1995، ص626.

¹⁰سورة آل عمران، الآية 92.

¹¹زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقته بالتكافل الاجتماعي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص73.

¹²مرة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 2014، صص، 5، 6.

¹³صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، العدد 7، بسكرة، فيفري 2005، صص، 161، 162.

¹⁴سورة البقرة، الآية 274.

¹⁵سورة البقرة، الآية 215.

¹⁶سورة الأنفال، الآية 75.

¹⁷الصدق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، لبنان، 2008، ص508.

¹⁸زينب بوشريف، مرجع سبق ذكره، ص85.

¹⁹نفس المرجع السابق، ص86.

²⁰مكر بماء الدين عبد الخالق، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص25.

²¹سورة البقرة، الآية 271.

²²صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص172.